

مرسوم رقم 71 - 275 مؤرخ في 15 شوال عام 1391  
الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن احداث شهادة الدروس  
الطبية الخاصة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 4 رجب عام  
1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس  
الطبية

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 239 المؤرخ في 13 رجب عام  
1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل كليات الطب  
والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية فى حظيرة كل جامعة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث دورة للدروس الطبية الخاصة تسمى  
دورة ما بعد التدرج تمنح ائرها شهادة الدروس الطبية  
الخاصة .

**المادة 2 :** تخصص دورة ما بعد التدرج لتكوين أطباء اختصاصيين ومساعدين بمعاهد العلوم الطبية .

**المادة 3 :** يعطى التعليم فى دورة ما بعد التدرج فى اطار أقسام وشعب معاهد العلوم الطبية للجامعات الجزائرية .

**المادة 4 :** يسجل الطلبة فى دورة ما بعد التدرج حسب كفيات تحدد بموجب قرار .

**المادة 5 :** يجبر طلبة دورة ما بعد التدرج على الإقامة التى يحدد نظامها بموجب قرار وزارى مشترك . ويكون لهم لقب الطبيب المقيم .

**المادة 6 :** تحدد مدة وبرنامج التعليم لدورة ما بعد التدرج بموجب قرار بالنسبة لكل شعبة .

**المادة 7 :** تسلم شهادة الدروس الطبية الخاصة التى تقر دورة ما بعد التدرج ، للطلبة المقيمين الذين نجحوا فى مراقبة المعارف خلال مدة الإقامة وفى امتحان نهائى وطنى .

**المادة 8 :** تحدد كفيات مراقبة المعارف خلال مدة الإقامة فى اطار كل جامعة وكذا كفيات الامتحان النهائى الوطنى بموجب قرار .

**المادة 9 :** تسلم شهادة الدروس الخاصة من قبل وزير التعليم العالى والبحث العلمى وتخول لحاملها لقب الطبيب الاختصاصى .

**المادة 10 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 11 :** يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 .

هوارى بومدين